شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة فهرسة المخطوط

العنوان:

رسالة في شرح البسملة

المؤلِّف:

الإمام الجويني

الناسخ:

مجهول

تاريخ النَّسخ:

مجهول

عدد اللقطات (الأوراق):

36 ورقة

مصدر المصورة ورقمها:

مكتبة ابن عباس/ 258

معلومات الطبع:

--

ملاحظات:

- ناقص من أوله وآخره
- فيها كلمات ممسوحة

رسالة في شرح البسملة ناقص من اوله وآخره للامام الجويني

امام الحرمين والله سبحانه هو المسؤول في بلوغ المأمول وهو
حسبي ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل
الاختصار فنقول هو الشيخ الامام ركن الملة والدين واحد
احياء الوجوه وصاحب التصانيف العجيبة ابو المعالي عبد
الملك ابن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم
الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون
نسبة الى جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور قال ابن
يلقب ضياء الدين ولد في ثامن عشر المحرم من سنة تسع عشرة واربعمائة
وتوفي بقرية من اعمال نيسابور يقال لها بشتنقان ليلة الاربعاء
الخامس والعشرين من شهر الله ربيع الثاني سنة ثمان و
سبعين واربعمائة جاور بمكة والمدينة اربع سنين يدرس
العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين انتهت اليه رياسة العلم
بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف
التي لم يسبق اليها مثلها تغمده الله برحمته واعاد علينا
من بركاته آمين قال المصنف رحمه الله

اصنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق التسمية
ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل بسم الله آكل
والقارئ بسم الله اقرأ فهو اولى من تقدير ابدأ لافادة تلبس
الفعل كله بالتسمية وابدأ لا يفيد الا تلبس ابتدائه وتقدير
المتعلق متأخرا لان المقصود الاهم البداءة بسم الله
فعلى لافادة الحصر وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء

لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير الجوا
والمرجح في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم والخلف بينهما ان العـ
في الاول كانت مركبة من اوصاف متعددة نظرا الى الجانب اللفظي ولما كان في الثاني
واحدا نظرا الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح والله اعلم
اي تابعا له . النص وارابعة . اي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وا
انتفت انتفى وهذا اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء بعض
تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة
المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله اعلم . اي الوصف المناسب
لترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة
اي هو الامر الذي تترتب على العلة ولم يذكر من ذكر اهه لاجل اشتراكه المتفق عليها ش
الاصل في كل الاحكام المختلف فيها فمنها ان يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة او الاباحة فقال
به الحرمة . بعد البعثة . اي مستمرة
على الحرمة لان الاصل فيها . واما مستثناه منقطع فانما ابـ
حتمه الشريعة الاصل فيه ايضا الحرمة عنده
اي بغير هذا القو
بعد البعثة . اي حرمه
والصحيح التفصيل وهو ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم ... واكل
حاجة وغيره لا ضرر ولا ضرار في ديننا اي لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة واما
قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول الموجب للاحكام ومن

الادلة